

المحرر الوجيز

@ 49 @ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ولكن المسكين هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه اقرأوا إن شئتم ! 2 2 ! فدل هذا الحديث على أن المسكين في اللغة هو الطواف وجرى تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على المتصاون مجرى تقديم ! 2 2 ! في الآية لمعنى الاهتمام إذ هم بحيث إن لم يتهم بهم هلكوا والمسكين يلح ويذكر بنفسه وأما العامل فهو الرجل الذي يستنبيه الإمام في السعي على الناس وجمع صدقاتهم وكل من يصرف من عون لا يستغني عنه فهو من ! 2 2 ! لأنه يحشر الناس على السعي وقال الضحاك للعاملين ثمن ما عملوا على قسمة القرآن وقال الجمهور لهم قدر تعبهم ومؤنتهم قاله مالك والشافعي في كتاب ابن المنذر فإن تجاوز ذلك ثمن الصدقة فاختلف فقليل يتم لهم ذلك من سائر الأنصاء وقيل بل يتم لهم ذلك من خمس الغنيمة واختلف إذا عمل في الصدقات هاشمي فقليل يعطى منها عمالته وقيل بل يعطاها الخمس ولا يجوز للعامل قبول الهدية والمصانعة ممن يسعى عليه وذلك إن فعله رد في بيت المال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن اللبية حين استعمله على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا قعدت في بيت أبيك وأمك حتى تعلم ما يهدي لك وأخذ الجميع منه . .

وقال القاضي أبو محمد وتأمل عمالة الساعي هل يأخذها قبل العمل أو بعده وهل هي إجازة أو هي جعل وهل العمل معلوم أو هو يتتبع وإنما يعرف قدره بعد الفراغ وأما ^ المؤلفه قلوبهم ^ فكانوا صنفين مسلمين وكفارين مساترين قال يحيى بن أبي كثير كان منهم أبو سفيان بن حرب بن أمية والحارث بن هشام وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وحكيم بن حزام وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وعيينة والأقرع ومالك بن عوف والعباس بن مرداس والعلاء بن جارية الثقفي . .

قال القاضي أبو محمد وأكثر هؤلاء من الطلقاء الذين طاهر أمرهم يوم الفتح الكفر ثم بقوا مظهرين الإسلام حتى وثقه الاستئلاف في أكثرهم واستئلافهم إنما كان لتجلب إلى الإسلام منفعة أو تدفع عنه مضرة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحسن الشعبي وجماعة من أهل العلم انقطع هذا الصنف بعزة الإسلام وظهوره وهذا مشهور مذهب مالك رحمه الله قال عبد الوهاب إن إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة . .

قال القاضي أبو محمد وقول عمر عندي إنما هو لمعنيين فإنه قال لأبي سفيان حين أراد أخذ عطائه القديم إنما تأخذ كرجل من المسلمين فإن الله قد أغنى عنك وعن ضربائك يريد في

الإستئلاف وأما أن ينكر عمر الإستئلاف جملة وفي ثغور الإسلام فبعيد وقال كثير من أهل العلم ^
المؤلفة قلوبهم ^ موجودون إلى يوم القيامة . .
قال القاضي أبو محمد وإذا تأملت الثغور وجد فيها الحاجة إلى الإستئلاف وقال الزهري ^
المؤلفة ^ من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيا .
قال القاضي أبو محمد يريد لتبسط نفسه ويحبب دين الإسلام إليه وأما ! 2 2 ! فقال ابن
عباس